

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٠١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠٠١/٩/٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد / جوزيف موريس صفدية وذلك لتجنسه

بجنسية أجنبية دون الحصول على إذن بذلك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات

المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ١٧ سبتمبر سنة ٢٠٠١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد